

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للمصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٢-٩ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

33IC/19/12.1DR Rev1

الأصل: بالإنجليزية

لاتخاذ قرار

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للمصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

12-9 ديسمبر 2019

إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على
الصعيد الوطني

مشروع القرار

وثيقة من إعداد

اللجنة الدولية للمصليب الأحمر

جنيف، في أكتوبر 2019

مشروع القرار

إدماج القانون الدولي الإنساني وطنياً: خريطة طريق لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يؤكد أن القانون الدولي الإنساني يبقى مهماً اليوم كما في أي وقت مضى في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الرغم من أن الحروب المعاصرة تشهد تطورات جديدة وتطرح تحديات جديدة،

وإذ يدرك أنه يجب تطبيق القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، بحذافيره في جميع الظروف دون أي تمييز ضار يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها،

وإذ يُقر بأن الجهود التي تبذلها الدول ومكونات الحركة للقضاء على التبعات الإنسانية الوخيمة للنزاعات المسلحة، أو التخفيف منها، من شأنها أن تسهم أيضاً في معالجة جذور النزاعات ونتائجها المختلفة.

وإذ يُدرك أيضاً ضرورة أن يُعامل الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية معاملة إنسانية في جميع الظروف دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر،

وإذ يُقر بأن النزاع المسلح قد يؤثر تأثيراً مختلفاً على النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، وأن تأثيره قد يختلف أيضاً وفق أعمارهم أو أي إعاقة قد يعانون منها أو بيئتهم الاجتماعية، وأنه يتعين بالتالي أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه بهدف تأمين حماية ملائمة للجميع،

وإذ يُشدد على أنه من الضروري مراعاة مصلحة الطفل الفضلى واحتياجات الفتيات والفتيان الخاصة ومواطن ضعفهم مراعاة ملائمة في التخطيط للتدريب العسكري والعمل الإنساني وفي تنفيذهما، حسب الاقتضاء.

وإذ يسأط الضوء على أن عام 2019 يوافق الذكرى السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويُرحب باعتمادها عالمياً، ويُعرب عن أمله بأن تحظى أيضاً معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى بقبول عالمي،

وإذ يعيد التأكيد على الالتزام الواقع على عاتق جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال،

وإذ يُشدد على أن أطرافاً في نزاعات مسلحة اتخذت في العديد من الحالات تدابير تكفل من خلالها احترام القانون الدولي الإنساني في عملياتها العسكرية، كإلغاء أو تعليق هجمات على أهداف عسكرية لأنه تداعياتها العرضية المتوقعة من خسائر

في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضرار على الأعيان المدنية، أو مزيج من هذه التداعيات، كانت ستكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منها؛ أو السماح للمدنيين بتبادل الأخبار الشخصية مع أفراد عائلاتهم أينما وجدوا؛ أو معاملة المحتجزين معاملة إنسانية،

وإذ يعرب رغم ذلك عن قلقه البالغ من أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تزال تتكرر بانتظام وأنها قد تُخلف عواقب إنسانية وخيمة، وإذ يُشدد على أن تحسين احترام القانون الدولي الإنساني شرط مسبق ضروري للحد من العواقب الإنسانية السلبية وتحسين وضع ضحايا النزاعات المسلحة، وإذ يذكر بأن تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الداخلي يؤدي دوراً رئيسياً في الوفاء بالالتزام احترام القانون الدولي الإنساني، وإذ يُقرّ بدور الدول الرئيسي في هذا الصدد، وإذ يحيط علماً بالدور والولاية المهمين لكل مكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وفق النظام الأساسي للحركة، ولا سيما الدور الفريد الذي تؤديه الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كهيئات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، التي تضطلع بناءً عليها بنشر القانون الدولي الإنساني وبمساعدة حكوماتها في نشره وتأخذ بمبادرات في هذا الصدد وتتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني ولحماية الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي بروتوكولاتها الإضافية،

وإذ يُقرّ بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن يتركه ادماج القانون الدولي الإنساني في الممارسات العسكرية على السلوك في ساحات المعارك، على سبيل المثال من خلال صياغة عقيدة وإجراءات تتضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني ومفاهيمه، ووجود مستشارين قانونيين يسدون المشورة للقادة بشأن القانون الدولي الإنساني في العمليات العسكرية، وتوفر دورات تدريب على القانون الدولي الإنساني تتلاءم مع واجبات ومسؤوليات العسكريين المستهدفين،

وإذ يُشدد على القيمة الأساسية لاحترام كرامة الإنسان في أوقات النزاع المسلح، الذي لا يُكرسه القانون الدولي الإنساني وحده، بل كذلك قواعد ومبادئ المعتقدات والتقاليد المختلفة، والأخلاقيات العسكرية، وإذ يُقرّ بأهمية الحوار بين الجهات الفاعلة المعنية والجهود المبذولة في هذا المضمار،

وإذ يُشدد على الأهمية الجوهرية للبناء على الجهود القائمة لتحقيق تنفيذ ونشر أكثر فعالية من ذي قبل للقانون الدولي الإنساني وإبراز منافعه لجميع أطراف النزاعات المسلحة ولحماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة،

واقتراناً منه بأن التدابير الموصى بها في ما يلي توفر خريطة طريق مفيدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،

1. يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الامتثال التام للواجبات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

2. يدعو الدول إلى اعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية والعملية اللازمة على الصعيد الداخلي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويدعو الدول إلى أن تُجري، بدعم من الجمعيات الوطنية حيث يتسنى ذلك، تحليلاً للمجالات التي تستدعي مزيداً من التنفيذ على الصعيد الداخلي؛

2 مكرراً- يُتَمَرَّع مع التقدير بالجهود التي تبذلها الدول والمبادرات التي تتخذها لنشر معرفة القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه، بتوعية المدنيين والموظفين العسكريين، ولوضع تدابير للتنفيذ، ويُشجَع بقوة تكثيف التدابير والمبادرات من هذا القبيل.

3. يُشجَع جميع الدول التي لم تصدِّق بعد على معاهدات القانون الدولي الإنساني التي ليست طرفاً فيها أو لم تنضم إليها على أن تخطو هذه الخطوة، بما في ذلك التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أو الانضمام إليها، ويُدَّكَر الدول بأنه يجوز لها إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، كما شكَّلت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وأن من شأن ذلك الإسهام في نمو سلوك يعزز احترام القانون الدولي الإنساني؛

4. يُتَمَرَّع بالدور الفعال الذي تؤديه اللجان الوطنية والهيئات الممثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي تُعنى بإسداء المشورة ومساعدة السلطات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، وبتنامي عدد هذه اللجان والهيئات، ويشجَع الدول التي لم تُنشئ هيئات كهذه على النظر في إمكانية إنشائها؛

5. يُدَّكَر بنتائج الاجتماع العالمي الرابع للجان الوطنية والهيئات الممثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني الذي انعقد في عام 2016 ويدعو إلى تعزيز التعاون بين هذه الهيئات على المستويات الدولية والإقليمية وبين الإقليمية، وخاصة من خلال حضور الاجتماعات العالمية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات التي تعقدتها هذه الهيئات والمشاركة فيها مشاركة فعالة، وعبر المنصة الرقمية الجديدة لمجموعة اللجان الوطنية والهيئات الممثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي أنشئت بناءً على التوصيات التي أصدرها المشاركون في الاجتماع العالمي لعام 2016؛

6. يشجَع الدول بقوة على بذل قصارى جهودها لتعزيز ادماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب العسكريين وفي جميع مستويات التخطيط للعمليات العسكرية واتخاذ القرارات، مما يكفل ادماج القانون الدولي الإنساني على نحو كامل في الممارسات العسكرية وانعكاسه في الأخلاقيات العسكرية، ويُدَّكَر بأهمية وجود مستشارين قانونيين داخل القوات المسلحة التابعة للدول يسدون المشورة للقادة، على المستوى المناسب، في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ؛

7. يشجَع الدول ومكونات الحركة، ولا سيما الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على تنفيذ أنشطة ملموسة، ومنسقة عند الاقتضاء، بما في ذلك إقامة شراكات مع الأوساط الجامعية والعاملين في المجال، حيث يكون ذلك مناسباً، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني بفعالية، وإيلاء اهتمام خاص لاختيار الأشخاص الذين سيتولون تنفيذ أو تطبيق القانون الدولي الإنساني، كالموظفين العسكريين والموظفين الحكوميين والبرلمانيين والمدعين العامين والقضاة، ماضية بموازاة ذلك في نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي على أوسع نطاق ممكن لدى الجمهور، بما فيه الشباب؛

7 مكرراً- يدعو الدول إلى حماية الأشخاص الأكثر استضعافاً المتضررين من النزعات المسلحة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى ضمان حصولهم على مساعدة إنسانية ملائمة التوقيت وفعالة.

8. يشجع الدول ومكونات الحركة أيضاً، توازياً مع استمرارها في الاعتماد على وسائل نشر القانون الدولي الإنساني التي أثبتت فعاليتها، على أن تستطلع وسائل ابتكارية ومناسبة جديدة للترويج لاحترام القانون الدولي الإنساني، منها استخدام الوسائل الرقمية وغيرها، كالعاب الفيديو، وأخذ أصوات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة وتصورهم للقانون الدولي الإنساني في الاعتبار لدى إعدادها، حيثما تسنى ذلك؛

9. يُذكر بالالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ التدابير اللازمة لوضع حد لجميع الأفعال الأخرى المنافية لهذه الاتفاقيات أو لالتزامات القانون الدولي الإنساني الأخرى الواجبة التطبيق، ويذكر أيضاً بالالتزامات المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسمة للقانون الدولي الإنساني؛

9 مكرراً. يُذكر أيضاً بالالتزامات الواقعة على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمها، أيّاً كانت جنسيتهم، أو وفقاً لأحكام تشريعها تسليم هؤلاء الأشخاص إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص؛

10. يدعو الدول إلى تبادل الأمثلة عن الممارسات الجيدة من تدابير التنفيذ الوطني المتخذة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن التدابير التي قد تتخطى الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات الموجودة وعبر اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني حيثما وجدت، تمشياً مع قرارات المؤتمر الدولي، بما فيها خريطة الطريق هذه.